

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لواصطاد بآلة مغصوبة .

فائدة : لو اصطاد بآلة مغصوبة : كان الصيد للمالك .

جزم به ناظم الافردات وهو منها .

قوله فإن خشى موته ولم يجد ما يذكيه به : أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين .

كالمتردية في بئر وختاره الخراقي .

قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين : فإن لم يجد ما يذبحه به فأشلى الجرح عليه فقيهه : حل أكله في أصح الروايتين .
وصححه في التصحيح أيضا .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في التصرة : أباحه القاضي وعامة أصحابنا .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه وهو المذهب .

قدمه في المحرر و الفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر و ابن عقيل .

قال الزكشي : هو الراجح لظاهر حديث عدي بن حاتم و أبي ثعلبة الخشني رضا ̣ عنهما